THE GOVERNMENT OF DELHI HISTORICAL STUDIES

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقرار
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد واصطلاحهما على العفو عن الدية وتعليق الرد بالعيب
او بخيار الشرط وعزل القاضي كتاب المعرف هو
بيع بعض الاثمان ببعض ولو تجانسا شرط التملك
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع بالذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشتري بها ثوبا فسد البيع
الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين
ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشترها
بالفين الف نقد والف نسيئة فنقد الثمن الطوق
وان باع سيفا محلى وحلية خمسون بمائة ونقد

بدم من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب و صحا
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من
التصحيح بضرب ما كان من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة وحظ المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة كل فرد
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا او يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن واقسم ما بقي
على سهام من بقي والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم وآله اجمعين ٥ ٥

DELHI MSS.